



103

النائب المحترم عبد الله غازي
عضو فريق التجمع الدستوري
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: تمكين أئمة المساجد والقيمين الدينيين من حقهم في التقاعد
المرجع: سؤالكم رقم 9997 بتاريخ 14 يناير 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،
وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أحيطكم علما بأن القيمين الدينيين يخضعون لأحكام
الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 مايو 2014) الذي يحدد التزاماتهم وحقوقهم
والقواعد المطبقة على وضعياتهم ويضع آلية للنظر في شكاياتهم وتظلماتهم.
وتتكون فئة القيمين الدينيين من صنفين، الأول يضم القيمين المكلفين، وفقا لأحكام الظهير المذكور أعلاه
(المواد 23 إلى 26)، وصنف القيمين المتعاقدين، الذي تحكمه مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1574 الصادر في 28 من
ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) الذي يحدد شروط التعاقد للقيام ببعض المهام الدينية، والذي ينص في مادته
السابعة على أن المتعاقد يخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر
1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، بالإضافة إلى استفادتهم من نظام التغطية الصحية
الإجبارية.

واعتبارا للوضعية الخاصة للقيمين الدينيين المكلفين، عملت الوزارة على تمتيع هذه الفئة، بمن فيهم الأئمة
العاجزون، من تغطية صحية أساسية وتكميلية، تشملهم وذوي حقوقهم، ومن جميع الخدمات الاجتماعية التي
تقدمها مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق